

إعلان الدعوة للجمعية

AGM meeting Invitation

920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

ت. +966 (0) 11 477 8613
ت. +966 (0) 12 660 6200
ت. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. P.O. Box. 86
ص.ب. P.O. Box. 5832
ص.ب. P.O. Box. 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الظهر 31952

رأس المال المدفوع
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

يدعو مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين مساهميهيها لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يدعو مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية - الاجتماع الأول - والمقرر انعقادها عن طريق وسائل التقنية الحديثة بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 06:30 مساء يوم الخميس 22 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 30 مايو 2024م، بمقر الشركة الرئيسي - بناية الجفالي - طريق المدينة - بمدينة جدة. عن طريق www.tadawulatv.com.sa وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشته.
2. التصويت على تقرير مراجعي الحسابات للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م. بعد مناقشته (مرفق)
3. الإطلاع على القوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشتها.
4. التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسوية للعام المالي 2024م والربع الأول للعام 2025م وتحديد أتعابهم.
5. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة ابراهيم الجفالي وإخوانه والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة / أمين العيفي و فيصل شراره مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنهم أعضاء مجلس إدارة بالشركتين وهي عبارة عن تجديد عقد ايجار المركز الرئيسي متضمن قيمة الضريبة المضافة، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت في عام 2023م كانت بمبلغ 3,509,252 ريال ولا توجد أية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
6. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة الإمتياز الرقمي لتقنية نظم المعلومات والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة / أمين العيفي و فيصل شراره مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنهم أعضاء مجلس إدارة بالشركتين وهي عبارة عن تجديد إتفاقية خدمات وصيانة الحاسب الآلي متضمن قيمة الضريبة المضافة، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 1,496,915 ريال ولا توجد أية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
7. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة ابراهيم الجفالي وإخوانه والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة / أمين العيفي و فيصل شراره مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنهم أعضاء مجلس إدارة بالشركتين وهي عبارة عن أقساط تجديد تأمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 748,039 ريال ولا توجد أية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
8. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة سنك للتأمين، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة / أمين العيفي و فيصل شراره مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنهم أعضاء مجلس إدارة بالشركتين وهي عبارة عن تجديد إتفاقية إعادة التأمين الإختياري، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 1,209,872 ريال ولا توجد أية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
9. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة الإسمنت السعودية والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ أمين العيفي مصلحة غير مباشرة فيها، حيث أنه عضو مجلس إدارة بالشركتين وهي عبارة عن أقساط تجديد تأمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 4,508,474 ريال ولا توجد أية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
10. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ومجموعة شركات الناعي والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ طاهر الدباغ ، مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنه عضو مجلس إدارة بالشركتين وهي عبارة عن أقساط تجديد تأمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 7,160,826 ريال ولا توجد أية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
11. التصويت على قرار المجلس بتعيين الأستاذة / عبير عبدالإله كعكي - عضو مستقل بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينها في 2023/09/28م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ إنتهاء الدورة الحالية في 2025/04/25م، خلفاً للعضو السابق الأستاذ / فراس خالد الجريوي - عضو مستقل. (مرفق السيرة الذاتية)

12. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
13. التصويت على صرف مبلغ 2,341,178 ريال (مليونين وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف ومائة وثمانية وسبعين ريال) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.

كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدون في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات وقت انعقاد اجتماع الجمعية. ويكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه. كما يحق للمساهمين الكرام مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وتوجيه الأسئلة.

علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة الواحدة صباحاً من يوم الأحد 18 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 26 مايو 2024م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية من يوم انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي:
www.tadawulaty.com.sa

في حال وجود استفسار أو أسئلة بخصوص جدول الاجتماع نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين
(info@wataniya.com.sa) أو هاتف ثابت رقم 0122728740 والجوال رقم 0556166122.

أو الكتابة إلى العنوان التالي:

(عناية سكرتير مجلس الإدارة - الشركة الوطنية للتأمين - ص ب 5832 جده 21432)

نموذج التوكيل

لا يوجد نظراً لعقد الجمعية عن طريق وسائل التقنية الحديثة

تقرير لجنة المراجعة للمساهمين

Audit Committee Report for the Shareholders

التاريخ: 1445/10/05 هـ
الموافق: 2024/04/14 م

السادة مساهمي الشركة الوطنية للتأمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة لمساهمي الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 م

نفيد مساهمي الشركة بالتزام لجنة المراجعة (اللجنة) ضمن مسؤوليتها مراجعة القوائم المالية للشركة، السياسات المحاسبية للشركة، ومراجعة والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والخارجية فيها. حيث اجتمعت اللجنة خلال العام 2023 م، عدد (8) اجتماع وتضمنت تلك الاجتماعات المواضيع التالية:

- مراجعة واعتماد خطط المراجعة الداخلية لعام 2023 م.
- الإشراف على أعمال المراجعة الداخلية وتنفيذ خططها.
- مراجعة تقارير المراجعة الداخلية الدورية الصادرة لعام 2023 م، والتي تناقش الملاحظات والفترة اللازمة لحل تلك الملاحظات من قبل الجيهاز التنفيذي.
- الإشراف على أعمال المراجعة الخارجية.
- مراجعة تقارير الاحتيال ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الادارة.
- دراسة تقارير الخبير الاكثواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الادارة.
- مراجعة القوائم المالية الربعية والسنوية وحتى 31 ديسمبر 2023 م وتقديم التوصيات اللازمة حيالها لمجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها.
- مراجعة واعتماد السياسات المحاسبية لتطبيق نظام المعيار المالي رقم 17 و 9
- مراجعة خطاب الإدارة والصادر عن المراجع الخارجي.
- مراجعة عروض الأسعار المقدمة من المراجعين الخارجيين والخاصة بأعمال المراجعة الخارجية وتقديم التوصية اللازمة لجمعية المساهمين بالشركة لتعيين المراجعين الخارجيين للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023 م.
- مراجعة عروض الأسعار المقدمة للشركة والخاصة بأعمال المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر المؤسسية وتقديم التوصية اللازمة لمجلس ادارة الشركة.
- مراجعة واعتماد خطط إدارة الإلتزام لعام 2023 م.

- مراجعة تقارير الالتزام والتي تعكس مدى التزام الشركة بمتطلبات الجهات الإشرافية والرقابية عليها والتأكد من الالتزام بما ورد فيها من إجراءات للالتزام بالملاحظات.
- مراجعة دليل مكافحة غسل الأموال الخاصة بالشركة والمتضمن السياسات والإجراءات وفق نظام مكافحة غسل الأموال.
- متابعة تنفيذ ملاحظات هيئة التأمين والخاصة بالزيارات التفتيشية للشركة و ضمان تنفيذ الشركة لخطط الاجراءات التصحيحية.
- تقديم محاضر الاجتماعات الخاصة بالشركة لمجلس ادارة الشركة وإشعار مجلس الإدارة بأي ملاحظات رئيسية.
- الاجتماع بأعضاء الإدارة التنفيذية بالشركة ومناقشة التقارير الرقابية، كلما دعت الحاجة لذلك.

وتقوم لجنة المراجعة بعمل إجتماعات دورية من خلال خطة سنوية تعمل على دراسة وتحليل تقارير المراجع الداخلي، ومدير الالتزام ومناقشة هذه التقارير وإبداء الملاحظات ووضع حلول علاجية لكل العمليات التي تتطلب تصحيح وفق الأنظمة، والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية وخصوصا من هيئة التأمين، وكذلك متابعة تطبيق تلك الحلول من خلال طلب وضع إجراءات تنفيذية من ادارة الشركة.

نظام الرقابة الداخلية

تلعب الإجراءات الخاصة بالمراجعة الداخلية ومدى فعاليتها دور هام في تحقيق أهداف الشركة، وتقع مسنولية وضع ومتابعة فعالية إجراءات المراجعة الداخلية على لجنة المراجعة بالشركة. ويرتكز نظام الرقابة الداخلية على ما ترتأه إدارة الشركة ملائم لأنشطتها، ومدى تأثير إجراءات المراجعة الداخلية من الناحية المالية والفائدة المرجوة من تطبيق تلك الإجراءات ذات الصلة. وقد تم تصميم نظام المراجعة الداخلية للتعامل مع المخاطر بدلاً عن تحييدها وذلك لتحقيق المستهدفات الخاصة بالشركة. وعلى سبيل المثال تم اقتراح ووضع الحلول المنطقية وإن لم تكن بالشكل المطلق، لكنها قابلة للتكيف مع المتطلبات الرقابية. وكذلك من خلال التأكيد على التقييم الفعلي للخسائر، ولهذا تم تشكيل لجنة المراجعة لتقوم بشكل دوري بمراجعة تقارير المراجعة الخارجية والداخلية و الالتزام في الشركة.

وبناءً على ما سبق تلتزم الشركة بإجراءات مراجعة متوازنة ومعقولة من حيث تصميمها وتفعيلها، كما تؤكد لجنة المراجعة أنه لا توجد ملاحظات مادية حول مدى فعالية إجراءات الرقابة الداخلية ومعاييرها بالشركة.

وتقبلوا وافر التقدير والإحترام.

شفيش بيهايد

رئيس لجنة المراجعة

تقرير مراجعي الحسابات على القوائم المالية وحتى 31 ديسمبر
2023م

**External Auditors on the Annual
Financial Statement as of 31 December
2023**

برامج وفرمانس كوبرز -
شور الخاص، متان حمت،
جن، ب ١٦١١٥،
جدة ٢١٤٦٤
المملكة العربية السعودية
رقم الترخيص ٢٥



كي بي إم جي للاستشارات المهنية

مركز زهران للاعمال
شورع الامير سلطان
مس، ب ٥٥٠٧٨
جدة ٢١٥٣٥
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٦٩٠١٩٦



المركز الرئيسي الرياض

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى المساهمين في الشركة الوطنية للتأمين
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

تقد راجعنا القوائم المالية للشركة الوطنية للتأمين - شركة مساهمة سعودية ("الشركة") التي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وقوائم الدخل، والدخل الشامل، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وإدائها المالي وتدققاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ. وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (يشار إليها فيما بعد بـ "المعايير الدولية للتقرير المالي" المعتمدة في المملكة العربية السعودية).

أساس الرأي

تقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في "ممسؤوليات مراجع الحسابات" عن مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية. وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملاءمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدي رأياً منفصلاً في تلك الأمور. فيما يلي وصفاً لكل أمر من أمور المراجعة الرئيسية وكيفية معالجته أثناء مراجعتنا:

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى المساهمين في الشركة الوطنية للتأمين
(شركة مساهمة سعودية) (بتبع)

أمور المراجعة الرئيسية (بتبع)

كيف عالجت مراجعتنا أمر المراجعة الرئيسي	أمر المراجعة الرئيسي
<p>لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> فهم وتقييم واختبار الضوابط الرئيسية المتعلقة بعمليات معالجة المخصصات وتحديد المخصصات؛ تقييم كفاءة وقدرة وموضوعية خبير الإدارة بناء على مؤهلاته المهنية وخبراته وتقييم استقلاليته. تنفيذ إجراءات موضوعية، على أساس العينة، على المبالغ المسجلة للمطالبات التي تم الإبلاغ عنها ودفعها، بما في ذلك مقارنة قيمة المطالبات القائمة مع توثيق المصدر الملائم لتقييم المطالبات القائمة؛ التحقق من اكتمال البيانات الأساسية المستخدمة كمداخلات في التقييمات الاكتوارية، واختيارها على أساس العينة، ودقة بيانات المطالبات الأساسية التي يستخدمها الخبير الاكتواري المعين في تقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتسوية المخاطر للمطالبات غير المالية عن طريق مقارنتها بالسجلات المحاسبية والسجلات الأخرى؛ تكليف المتخصصين الاكتواريين لدينا لتقييم منهجية الشركة ومعقولية الافتراضات الرئيسية المستخدمة من قبل الإدارة وتقييم الممارسات الاكتوارية للشركة والأحكام المحددة بما في ذلك التقرير الاكتواري الصادر عن الخبير الاكتواري المعين، من خلال القيام بما يلي: <ol style="list-style-type: none"> (١) تقييم ما إذا كانت المنهجيات الاكتوارية للشركة متسقة مع الممارسات الاكتوارية المقبولة عموماً ومع السنوات السابقة؛ (٢) تقييم مدى وملاءمة طرق ومنهجيات الإحتساب إلى جانب الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة وتحليل الحساسية المستخدم؛ (٣) إجراء عمليات إعادة تنبؤ مستقلة للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر بالنسبة للمخاطر غير المالية على أساس العينة لمقارنتها مع المبالغ التي سجلتها الإدارة؛ و (٤) تقييم مدى كفاية وملاءمة الإفصاحات ذات الصلة الواردة في القوائم المالية. 	<p>تقيم تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية وتعديل المخاطر للمخاطر غير المالية - التزامات عقود التأمين</p> <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، بلغ تقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر غير المالية ٧٨٦,٥ مليون ريال سعودي و ٣٦,١ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢م: ٦١٥,٧ مليون ريال سعودي و ٢٦,٢ مليون ريال سعودي) على التوالي حسبما هو مفصّل عنه في الإيضاح ١٠ من القوائم المالية.</p> <p>ينطوي تقدير التزامات المطالبات المتكبدة على درجة كبيرة من الأحكام. ويشمل ذلك تقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر للمخاطر غير المالية. يطبق تعديل المخاطر للمخاطر غير المالية على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة ويعكس التعويض الذي تطلبه الشركة لتحمل حالة عدم التأكد بخصوص مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية من المخاطر غير المالية عندما تستوفي الشركة عقود التأمين. وتستند القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية إلى أفضل تقدير للتكلفة النهائية لجميع المطالبات المتكبدة ولكن لم يتم تسويتها في تاريخ . سواء تم الإبلاغ عنها أم لا.</p> <p>تستخدم الشركة خبيراً اكتواريًا خارجياً ("الخبير الاكتواري المعين") ليقدّم لها تديراً لهذه الالتزامات. تم استخدام مجموعة من الطرق لتحديد هذه المطلوبات التي استندت إلى مجموعة من الافتراضات الصريحة أو الضمنية المتعلقة بمبلغ التسوية المتوقع وأنماط تسوية المطالبات.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر أمر مراجعة رئيسي نظراً لعدم التأكد من التقدير الكامن والتعقيد والموضوعية التي ينطوي عليها تقييم تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتسوية المخاطر بالنسبة للمخاطر غير المالية الناشئة عن عقود التأمين، والتي تعتبر حساسة إلى المدخلات الخارجية، مثل تضخم تكاليف المطالبات، وكذلك المنهجية الاكتوارية المطبقة والافتراضات المتعلقة بالأحداث الحالية والمستقبلية.</p> <p>راجع الإيضاحات ٣ و ٤ : للسياسات المحاسبية والأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة التي اعتمدها الشركة.</p>

كيف عالجت مراجعتنا أمر المراجعة الرئيسي	أمر المراجعة الرئيسي
<p>لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> الحصول على فهم لعملية التنفيذ للشركة لتحديد تأثير تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بما في ذلك فهم التغييرات على السياسات والأنظمة والعمليات والضوابط المحاسبية الخاصة بالشركة؛ تقييم كفاءة وقدرة وموضوعية خبراء الإدارة بناء على مؤهلاته المهنية وخبراته وتقييم استقلاليته؛ تقدير وتقييم مدى ملاءمة وكفاية منهجيات التحول والافتراضات والسياسات المحاسبية المعتمدة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، باستخدام نهج توزيع الأقساط، ومنهجية توزيع النفقات، وتسوية المخاطر بالنسبة للمخاطر غير المالية، وتقدير القيمة الحالية للدفقات النقدية المستقبلية وتحديد مكونات الخسارة وما إلى ذلك، واختبار تأثير التعديلات الانتقالية ذات الصلة بالمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على الأرباح المبقاة كما في ١ يناير ٢٠٢٣ م و ١ يناير ٢٠٢٢ م، بمساعدة متخصصينا الإكواريين؛ تقدير وتقييم مدى ملاءمة وكفاية منهجيات التحول والافتراضات والسياسات المحاسبية المعتمدة فيما يتعلق بتصنيف والإثبات والقياس وانخفاض قيمة الأدوات المالية المختلفة واختبار التعديلات الانتقالية للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ المتعلقة بالأرباح المبقاة كما في ١ يناير ٢٠٢٣ م و ١ يناير ٢٠٢٢ م، بمساعدة خبراء التقييم لدينا؛ التحقق من اكتمال ودقة البيانات الأساسية المستخدمة كمدخلات في تقدير تأثيرات التحول للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، واختبار دقة البيانات الأساسية المستخدمة على أساس العينة؛ و تقييم وتقرير مدى كفاية وملاءمة الإفصاحات ذات الصلة الواردة في القوائم المالية. 	<p>تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩</p> <p>في ١ يناير ٢٠٢٣ م، قامت الشركة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين" الذي حل محل المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ "عقود التأمين" المعتمد في المملكة العربية السعودية ويسري المعيار للفترة السنوية التي تبدأ من أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣ م مع السماح بالتطبيق المبكر لها. يحدد المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ مبادئ الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأمين وعقد إعادة التأمين وعقد الاستثمار مع مزايا المشاركة المباشرة. طبقت الشركة نهج الأثر المرجعي الكامل على كل مجموعة من عقود التأمين.</p> <p>أدى تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ إلى تسوية التحول على حقوق الملكية للشركة كما في ١ يناير ٢٠٢٢ م بمبلغ ٨,٧ مليون ريال سعودي.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، في ١ يناير ٢٠٢٣ م، اعتمدت الشركة خلال السنة أيضا المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية" المعتمد في المملكة العربية السعودية الذي حل محل معيار المحاسبة الدولي ٣٩ "الأدوات المالية: الإثبات والقياس". المعتمد في المملكة العربية السعودية ("معيار المحاسبة الدولي ٣٩"). يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ من الإدارة تقييم نموذج العمل فيما يتعلق بالمحافظ الاستثمارية المختلفة التي تقود القياس والإفصاح عن استثمارات الشركة. كما أدخل أيضا مفهوم الخسائر الائتمانية المتوقعة وهو تقدير مستقبلي للخسائر الائتمانية للموجودات المالية للشركة. طبقت الشركة الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ للفترة السنوية قبل ١ يناير ٢٠٢٣ م. ولانتقال إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، طبقت الشركة نهجا باثر رجعي لتتماشى مع خيار الانتقال المعتمد بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ وطبقت في الوقت نفسه الوسائل العملية ذات الصلة بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.</p> <p>أدى تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ إلى تسوية التحول على حقوق الملكية للشركة كما في ١ يناير ٢٠٢٢ م بمبلغ ٣٥,٩ مليون ريال سعودي.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيسي حيث أن تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أدى إلى تغييرات جوهرية في تصنيف وقياس المعاملات والأرصدة الرئيسية للشركة إلى جانب تغييرات جوهرية في العرض والإفصاحات التي كانت مطلوبة في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.</p> <p>راجع الإفصاحات ٣ و ٤ لسياسات المحاسبة والأحكام والتقدير والافتراضات المحاسبية الهامة التي اعتمدها الشركة. يرجى أيضا مراجعة الإفصاح ٥ لمعرفة تأثير التحول.</p>



تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى المساهمين في الشركة الوطنية للتأمين (شركة مساهمة سعودية) (بتبع)

معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي. ولكنها لا تتضمن القوائم المالية وتقرير مراجعينا عنها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى. ولا يُبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو بظهور بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس إدارة الشركة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى المساهمين في الشركة الوطنية للتأمين
(شركة مساهمة سعودية) (بتبع)

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد جوهرياً إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملاءمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إبداعات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.
 - الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملاءمة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة.
 - تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
 - استنتاج مدى ملاءمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
 - تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.
- لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة للشركة.
- كما زودنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالتصنيفات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وحيثما أمكن والإجراءات المتخذة للقضاء على التهديدات والإجراءات الوقائية، إذا تطلب ذلك.

ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية، والتي تُعد أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقرير مراجعنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن برايس وتر هاوس كوبرز
(محاسبون ومراجعون قانونيون)



مفضل علي
رقم الترخيص ٤٧

عن كي بي إم جي للاستشارات المهنية



إبراهيم عيود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢



في ٢٥ مارس ٢٠٢٤م
الموافق: ١٥ رمضان ١٤٤٥ هـ
جدة، المملكة العربية السعودية



توصية لجنة المراجعة على تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين
**Audit Committee Recommendation for
the External Auditors' appointment**

التاريخ: 1445/10/05 هـ
الموافق: 2024/04/14 م

المحترمين

السادة / أعضاء مجلس الإدارة
الشركة الوطنية للتأمين
جده

تفيد لجنة المراجعة بأنها قامت بدراسة ومراجعة العروض الخاصة بمراجعة وتدقيق أنشطة وحسابات الشركة والمقدمه من المؤسسات التالية:

قيمة عرض الأسعار	المراجع الخارجي
1,150,000 ريال	برايس ووتر هاوس كوبرز
1,175,000 ريال	كيه بي ام جي الفوزان و شركاه
530,000 ريال	السيد العيوطي وشركاه

بناء على ما تقدم توصي اللجنة بالإجماع، بإختيار السادة / برايس ووتر هاوس كوبرز و السادة / كيه بي ام جي الفوزان و شركاه للقيام بمهام المراجعة الخارجية للشركة للربع الثاني، والثالث للعام 2024م والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2024م والربع الأول من 2025م.

والله الموفق،

سامي الحلبي
عضو

نضال رضوان
عضو

شيريش بهياد
رئيس لجنة المراجعة


Samir Alhalabi (Apr 16, 2024 18:39 GMT+3)




Shirish Bhiyad (Apr 16, 2024 19:13 GMT+4)

تبليغ الجمعية عن الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة
مصلحة شخصية فيها

Notification on the Contracts in which the Board Directors have a material Interest in

التاريخ : 1445/09/22 هـ
الموافق: 2024/04/01 م

السادة مساهمي الشركة الوطنية الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : تبليغ لجمعية الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها (معاملات مع جهات ذات علاقة).

نحنيطكم بأنه خلال العام المالي 2023م، تمت عدة معاملات مع أطراف ذات علاقة حسب الكشف المرفق. ولقد طلبنا وفقاً للنظام تقريراً خاصاً من المدقق الخارجي حول هذه المعاملات ونرفقه طياً. وعليه نرجو الموافقة على تلك المعاملات والترخيص بها لعام قادم.

ولكم جزيل الشكر.


Hussein Akeil (Apr 2, 2024 17:55 GMT+3)

دكتور / حسين بن سعيد عقيل
رئيس مجلس الإدارة

920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

هـ. +966 (0) 11 477 8613
هـ. +966 (0) 12 660 6200
هـ. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. P.O. Box. 86
ص.ب. P.O. Box. 5832
ص.ب. P.O. Box. 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبير 31952

رأس المال المسدود
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

الجدول التالي يلخص العقود التي للمدراء فيها مصلحة مادية

#	إسم الطرف ذي العلاقة	إسم عضو مجلس الإدارة	طبيعة العلاقة	مدة العلاقة	القيمة المالية للعلاقة "000" ألف ريال
1	شركة إبراهيم الجفالي وإخوانه	السيد / أمين العفيفي السيد / فيصل شراره	(1) عقد إيجار المركز الرئيسي للشركة (متضمن الضريبة المضافة). (2) أقساط تأمينية. (3) مطالبات مدفوعة	سنوي عام 2023م	3,509 748 169
2	شركة سنك للتأمين (شركة التأمين الوطنية السعودية سابقاً)	السيد / أمين العفيفي السيد / فيصل شراره	(1) أقساط إعادة تأمين اختياري (2) عمولات إعادة تأمين اختياري (3) مطالبات إعادة تأمين اختياري محصلة	سنوي عام 2023م	1,210 77 161
3	شركة الإسمنت السعودي	السيد / أمين العفيفي	(1) أقساط تأمين (2) مطالبات مدفوعه	سنوي عام 2023م	4,508 1,015
4	شركة مجموعة الناعي	السيد / طاهر محمد النباغ	(1) أقساط تأمين (2) مطالبات مدفوعة	سنوي عام 2023م	7,161 4,673
5	شركة امتياز الخدمات الرقمية لأنظمة المعلومات	السيد / أمين العفيفي السيد / فيصل شراره	عقد "اتفاقية خدمات وصيانة الحاسب الألي" (متضمن الضريبة المضافة).	سنوي عام 2023م	1,497

• جميع العقود أعلاه لا يوجد بها أي شروط تفضيلية

Hussein Akail (Apr 2, 2024 17:55 GMT+3)

920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

هـ. +966 (0) 11 477 8613
هـ. +966 (0) 12 660 6200
هـ. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. P.O. Box. 86
ص.ب. P.O. Box. 5832
ص.ب. P.O. Box. 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبير 31952

رأس المال المدفوع
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

المملكة العربية السعودية K.S.A | الرقم الضريبي 300189677400003 | VAT No. 300189677400003 | س.ت. 4030200981 | info@wataniya.com.sa | الرقم المحاسبي 8001188855 Toll Free

شائعة لرقابة وإشراف هيئة التأمين - رقم الترخيص ب.م.ن / 29 / 20106



إلى مجلس إدارة
الشركة الوطنية للتأمين - شركة مساهمة سعودية

تقرير التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى مساهمي الشركة الوطنية للتأمين - شركة مساهمة سعودية

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق التبليغ المرفق لمصلحة أعضاء مجلس الإدارة في العقود والمعاملات المبرمة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، من قبل مجلس إدارة الشركة والذي تم إعداده وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه وذلك للالتزام بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ الشد من قبل إدارة الشركة والمعتمد من مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

الضوابط

إن الضوابط المطبقة هي متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة، مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٧) من نظام الشركات، والتي تنص على أنه يتعين على أي عضو في مجلس الإدارة ("المجلس") له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة أن يُبلغ المجلس عن هذه المصالح للحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة. ويجب على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بهذه المصلحة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على الموافقة على هذه المعاملات أو العقود. يقوم المجلس بإبلاغ الجمعية العمومية بأية معاملات أو عقود يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للضوابط والتأكد من اكتمالها. وتتضمن هذه المسؤولية التصميم والتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي المتعلق بإعداد التبليغ بدون تحريفات جوهرية سواء كانت ناتجة عن خطأ.

أدب المهنة وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلقة بارتباط التأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية؛ كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة، بما يتضمن سياسات أو إجراءات حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.

مسؤوليتنا

ان مسؤوليتنا هي ابداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الاجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. أجرينا ارتباطات التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخضع وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة غير ملتزمة، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص الأعمال المنجزة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ:

- ناقشنا الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة للحصول على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة على أعمال وعقود.
- حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بجميع العقود والمعاملات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- راجعنا محاضر اجتماعات المجلس التي تشير إلى أن عضو المجلس أبلغ المجلس بالعقود والمعاملات المبرمة من قبل عضو المجلس المعني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وأن عضو المجلس لم يصوت على القرار الصادر في هذا الصدد خلال اجتماعات المجلس.
- فحصنا التأكيد الذي حصلنا عليه من الإدارة من أعضاء المجلس حول العقود والمعاملات المبرمة من قبل عضو المجلس خلال السنة.
- فحصنا توافق المعاملات والاتفاقيات المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم ٢٥ حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه، فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الميينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم تنفيذها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه، فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيدا لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة والرقابة يمكن أن تؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً على الأعمال الميينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم نلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات المطبقة للمادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير حصراً، الذي يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة، وذلك لمساعدة الشركة ومجلس إدارتها على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة برفع التقارير إلى الجمعية العمومية وفقاً للمادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة، باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة. إلى الحد المسموح به نظاماً، لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

برايس وترهاوس كوبرز



مفضل عباس علي

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٤٧



٢٥ رمضان ١٤٤٥ هـ
(٤ أبريل ٢٠٢٤)

السيرة الذاتية للمرشحة لعضوية مجلس الإدارة لإتمام الدورة الحالية
والتي تنتهي في 2025-04-25م

**Biography of the Board Nominee to
complete the current board tenure
which ends on 25-04-2025.**



920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

ت. +966 (0) 11 477 8613
ت. +966 (0) 12 660 6200
ت. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. P.O. Box. 86
ص.ب. P.O. Box. 5832
ص.ب. P.O. Box. 31952

الرياض 11411 Riyadh
جدة 21432 Jeddah
الخبير 31952 Khobar

رأس المال المدفوع
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح					
الاسم الرياعي	عبير عبدالإله محمد صالح كعكي				
الجنسية	سعودية	تاريخ الميلاد	1980/09/12		
ب) المؤهلات العلمية للمرشح					
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة	
(1)	ماجستير	إدارة الموارد البشرية	٢٠٠٧	جامعة ويبستر- سويسرا	
(2)	بكالوريوس	إدارة أعمال	٢٠٠٣	جامعة ويبستر- سويسرا	
(3)					
(4)					
ج) الخبرات العملية للمرشح					
مجالات الخبرة				الفترة	
مدير عام شركة استي لودر السعودية				٢٠١٨- الحالي	
مدير تنفيذي شركة التجارة والتسويق المحدودة				٢٠١٦-٢٠١٨	
أمين عام مؤسسات الوليد للإنسانية				٢٠١٣-٢٠١٦	
مستشار في ميرسر				٢٠٠٨-٢٠١٣	
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
(1)	شركة التجارة والتسويق السعودية الدولية المحدودة	تجاري	غير تنفيذي	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
(2)	شركة المتحدون الخليجية للتصنيع المحدودة	تجاري	غير تنفيذي	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
(3)	شركة أمك الخليج للاستثمارات والتوكيلات العالمية	تجاري	غير تنفيذي	-	شركة ذات مسؤولية محدودة

قائمة التعديلات على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

List of the Changes in the Remuneration & Compensation Committee Charter

قائمة التعديلات بلائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
تشكيل اللجنة	1- أسماء وتصنيفات عضوية اللجنة ويجب تقديم الأعضاء إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وعليهم إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي بأي تغييرات تطرأ عليهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ هذه التغييرات.	1- أسماء وتصنيفات العضوية يتم تقديم أعضاء اللجنة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لأجل عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي قبل التعيين. 2- أضيفت البنود التالية: 1.2 "و تستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات، أو حتى نهاية فترة مجلس الإدارة الحالية، أيهما يأتي أولاً. 2.2 ويمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس إدارة جديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تتبع فترة مجلس الإدارة الحالية 3.2 مدة عضوية مجلس الإدارة في ميثاق لجنة المكافآت يجب أن تكون مرتبطة بمدة عضويته في اللجنة. 4.2 في حالة استقالة أي عضو يجب على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة النقد العربي السعودي و هيئة سوق المال بأي تغييرات فيها خلال (5) أيام عمل من تاريخ تاريخ تلك التغييرات".
إجراءات اجتماع اللجنة	لا توجد مادة تختص بإجراءات الاجتماع	تمت الإضافة: 1.1 "يجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو من اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت عند الحاجة. 2. 1 لا يجوز لعضو اللجنة أن يعمل إلا كعضو واحد آخر. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور الاجتماع، يجوز له تفويض عضو آخر لرئاسة الاجتماع. إذا لم يفوض الرئيس عضواً آخر، يجوز لأعضاء اللجنة الحاضرين اختيار أحدهم لرئاسة الاجتماع 3.1 يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام - بشكل سنوي طوال العام 4.1 تجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين (2) على الأقل في السنة، كل (6) ستة أشهر وحسب الحاجة.

<p>5.1 ويجب على رئيس اللجنة أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمين.</p> <p>6.1 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل.</p> <p>7.1 يجوز لعضو اللجنة الحضور من خلال مؤتمر فيديو أو مكالمة هاتفية وسيتم اعتباره حضوراً فعلياً إذا لم يتمكن من حضور الاجتماع شخصياً لأي سبب طارئ.</p> <p>8.1 يتم الاتفاق على جدول أعمال الاجتماع مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع وإدراجه كجزء من الدعوة.</p> <p>9.1 يجب أن يتم إرسال الدعوات لاجتماع اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو أمين سرها، الذي تم تفويضه بذلك من قبل رئيس اللجنة، في الوقت المناسب. وينبغي أيضاً إرسال العرض التقديمي والمواد الأخرى التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماع إلى أعضاء اللجنة في الوقت المناسب قبل موعد الاجتماع</p>		
<p>5. التصويت</p> <p>1.5 وتصدر قرارات اللجنة ومقرراتها بأغلبية صوتين حاضرين على الأقل.</p> <p>2.5 وفي حالة التعادل يكون صوت الترشيح لرئيس اللجنة.</p>	<p>ويصدر بأغلبية صوتين حاضرين على الأقل.</p>	<p>التصويت</p>
<p>تمت نقلها إلى مادة تشكيل اللجنة المواد:</p> <p>7.2 وتستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات، أو حتى نهاية مدة دورة المجلس الحالية، أيهما يأتي أولاً.</p> <p>9.2 يجب أن تكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة في لجنة الترشيحات والمكافآت مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.</p> <p>8.2 يمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تلي فترة المجلس الحالية</p>	<p>تمت الإضافة:</p> <p>"1.1. وتستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات، أو حتى نهاية مدة دورة المجلس الحالية، أيهما يأتي أولاً.</p> <p>2.1 يجب أن تكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة في اللجنة مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.</p> <p>3.1 ويمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تلي فترة المجلس الحالية.</p>	<p>الفترة</p>
<p>تمت نقلها إلى مادة إجراءات اجتماعات اللجنة:</p> <p>4.4 تجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين (2) على الأقل في السنة، كل (6) ستة أشهر وحسب الحاجة.</p>	<p>1.1 "وتجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الضرورة. مرتين (2) على الأقل في السنة، كل ستة (6) أشهر.</p>	<p>وتيرة الاجتماعات</p>

<p>5.4 ويجب على رئيس اللجنة أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمين. 1.4 يجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو من اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت عند الحاجة</p>	<p>2.1 يجب على رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة الحضور والإجابة على أسئلة الجمعية العامة للمساهمين. 3.1 ويجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو في اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع اللجنة في الموعد المحدد حسب الحاجة.</p>	
<p>تمت نقلها إلى إجراءات اجتماعات اللجنة: 6.4 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل.</p>	<p>"تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل."</p>	<p>النصاب</p>
<p>تم إضافة المواد إلى الفقرة واجبات عامة كالتالي: 5.1.6 "الإشراف على خطة التعاقب للمناصب الرئيسية في المجموعة 6.1.6 الإشراف على عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية 7.1.6 الإشراف على سياسة التظلم للموظفين والتأكد من تنفيذها 8.1.6 إدارة عملية تقييم وتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان.</p>		<p>مهام لجنة ميثاق المكافآت والترشيحات (الواجبات العامة)</p>
<p>7. التعويض و المصاريف 1.7 سيحصل أعضاء اللجنة على مبلغ ثابت كتعويض عن خدماتهم، بالإضافة إلى رسوم الحضور والمزايا الأخرى المبينة في سياسة المكافآت التي وضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجنة والإدارة التنفيذية. سيتم الدفع وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة المكافآت 2.7 يكون التعويض السنوي لرئيس اللجنة 35,000 ريال سعودي. 3.7 تكون التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة 25,000 ريال سعودي. 4.7 رسوم حضور اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة هي 2,000 ريال سعودي. 5.7 يعرض أمين سر اللجنة 1,500 ريال سعودي لكل اجتماع</p>	<p>1-التعويضات: -التعويض السنوي لرئيس اللجنة 30,000 ريال سعودي. -تكون التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة 18,000 ريال سعودي. - رسوم حضور اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة 1,500 ريال سعودي.</p>	<p>التعويضات و الرسوم</p>
<p>تم إضافة المادة 5.7 في التعويض والمصاريف 5.7 يعرض أمين سر اللجنة 1,500 ريال سعودي لكل اجتماع. 2-أضيف الشرط: 10. أمين سر اللجنة</p>	<p>1- يتم اعتماد بدل حضور أمين اللجنة والتعويض السنوي من قبل المجلس.</p>	<p>أمين سر اللجنة</p>

<p>1.10 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة للقيام بمهامها الإدارية وتكون مدة خدمته هي نفس مدة خدمة اللجنة.</p> <p>2.10 سيكون مسؤولاً عن تنظيم الاجتماعات والدعم الإداري واللوجستي وصياغة جداول الأعمال والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتواصل مع الأعضاء وغيرها من الأمور القانونية.</p> <p>3.10 تتم الموافقة على التعويض السنوي لأمين اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناءً على مراجعة لجنة الترشيحات والمكافآت وتوصيتها.</p>		
<p>وضع سياسة وإجراءات خلافة مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي.</p>	<p>وضع سياسة وإجراءات خلافة الرئيس التنفيذي.</p>	<p>وضع سياسة وإجراءات خلافة الرئيس التنفيذي.</p>
<p>فترة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي بأي معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملاءمة و توافق أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة العليا خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الحصول على المعلومات أو من يوم حدوث التغيير.</p>	<p>فترة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي بأي معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملاءمة و توافق أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس وأعضاء مجلس الإدارة، الإدارة العليا خلال ثلاثة (3) أيام عمل من يوم الحصول على المعلومات أو من يوم حدوث التغيير.</p>	<p>الملائمة و التوافق</p>
<p>تمت الإضافة: "يطلب من أعضاء اللجنة الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها. ويمنعون منعاً باتاً الكشف عن هذه المعلومات لأي فرد أو جهة، أو استخدامها للحصول على منافع شخصية لأنفسهم أو لأقاربهم أو غيرهم. تظل اتفاقية السرية هذه سارية حتى في حالة إنهاء العضوية. وأي فشل في الالتزام بهذه الاتفاقية سيؤدي إلى عزلك من عضوية اللجنة. وينطبق شرط السرية هذا على أمين اللجنة أيضاً."</p>		<p>سرية أعمال اللجنة</p>
<p>تمت الإضافة: "يتعين على الشركة تنفيذ هذا الميثاق والالتزام به بمجرد موافقة الجمعية العمومية عليه. يجوز للمجلس أن يقترح تعديلات على محتوى الميثاق، ولكن أي تغييرات من هذا القبيل يجب أن تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها في الاجتماع التالي."</p>		<p>احكام عامة</p>

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت قبل التعديل

the Remuneration & Compensation Committee Charter (Before update)



920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

ت. +966 (0) 11 477 8613
ت. +966 (0) 12 660 6200
ت. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. P.O. Box. 86
ص.ب. P.O. Box. 5832
ص.ب. P.O. Box. 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبير 31952

رأس المال المدفوع
500,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

التصنيف: الاستخدام الداخلي

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت
لجنة مجلس الإدارة

الشركة الوطنية للتأمين
الإصدار 2

تمت الموافقة على هذا الميثاق من قبل الجمعية العمومية للشركة الوطنية للتأمين بتاريخ 13-05-1434 هـ الموافق 25-03-2013 م

وتم بعد ذلك تعديل هذا النظام وتمت الموافقة على هذه التعديلات من قبل الجمعية العامة للوطنية بتاريخ 0000-00-00 هـ الموافق 0000-00-00 م.

920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

هـ. +966 (0) 11 477 8613
هـ. +966 (0) 12 660 6200
هـ. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. P.O. Box 86
ص.ب. P.O. Box 5832
ص.ب. P.O. Box 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبير 31952

رأس المال المدفوع
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

الهيئة العامة للغذاء والدواء | الرقم السعودي: K.S.A. | الرقم السعودي: 3001 89677 400003 | VAT No. | س.ت. 4030200981 | CR. | info@wataniya.com.sa | الرقم المحتفي: 800188855 Toll Free

خاتمة إرشاد وإشراف هيئة التأمين ، رقم الترخيص ت م ر / 29 / 20106

جدول المحتويات

3	مقدمة
3	1 تعاريف
4	2 تشكيل اللجنة
4	3 التكوين
4	4 المصطلح
4	5 وتيرة الاجتماع
4	6 النصاب القانوني
5	7 التصويت
5	8 مهام لجنة الترشيحات والمكافآت
5	8.1 الواجبات العامة
6-5	8.2 واجبات محددة
6	8.3 التقييم و التقدير
7	8.4 التعاقب و الاحلال
7	8.5 الملائمة و التوافق
7	8.6 التعريف و التدريب
7	9 التعويضات والرسوم
7	10 محضر الاجتماع
8	11 إعداد التقارير
8	12 مين سر اللجنة
8	13 أحكام عامة

يوجد لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين لجان تابعة لمجلس الإدارة يقوم المجلس من خلالها بالإشراف والرقابة على الشركة. تم إنشاء هذه اللجان لمساعدة مجلس الإدارة وتقديم المشورة له للوفاء بواجباته ومسؤولياته بشكل نهائي وفعال تجاه الوطنية وأصحاب المصلحة ككل. إحدى هذه اللجان هي لجنة الأجور والمكافآت و الترشيح.

920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613 هـ. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200 هـ. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357 هـ. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. P.O.Box. 86 الرياض 11411
ص.ب. P.O.Box. 5832 جدة 21432
ص.ب. P.O.Box. 31952 الخبر 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبر 31952

رأس المال المدفوع
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital 5R 400,000,000

المملكة العربية السعودية K.S.A. | الرقم التجاري: 300189677400003 | ص.ت. 4030200981 | info@wataniya.com.sa | الرقم المحلي: 8001188855 Toll Free

شائعة لرقابة وإشراف هيئة التأمين - رقم الترخيص ت م ر / 297 / 20106

بعد ذلك، قام مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين بوضع هذا الميثاق لتحديد وربط القواعد والإطار الذي ستعمل وتعمل فيه هذه اللجنة؛ عملاً بالمادتين (60) والمادة الرابعة والستين (64) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال والمادة الحادية والتسعين (91) من لائحة حوكمة شركات التأمين 2 الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

1.1.	"مؤسسة النقد العربي السعودي"	مؤسسة النقد العربي السعودي.
1.2.	"هيئة سوق المال"	هيئة سوق المال.
1.3.	"الوطنية" أو "شركة:"	الشركة الوطنية للتأمين.
1.4.	"مجلس الإدارة" أو "المجلس:"	مجلس إدارة الوطنية.
1.5.	لجنة الأجور والمكافآت و الترشيح أو اللجنة:	لجنة المكافآت والترشيحات بالوطنية هذه.
1.6.	"المدير التنفيذي:"	عضو مجلس إدارة، وهو عضو متفرغ في فريق إدارة الوطنية، ويشارك في شؤون الوطنية اليومية، وله مكتب في الشركة، ويتقاضى مقابل ذلك راتباً شهرياً أو سنوياً.
1.7.	"المدير غير التنفيذي:"	عضو مجلس إدارة ليس عضواً متفرغاً في فريق إدارة الوطنية، ولا يشارك في شؤون الوطنية اليومية، ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.
1.8.	"المدير المستقل:"	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة في منصبه وقراراته ولا يوجد أي من الأمور المؤثرة على الاستقلالية المنصوص عليها في المادة العشرين (20) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال ولا تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد في التأمين وتطبق عليه لائحة حوكمة الشركات 2 الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ¹
1.9.	"مستقل:"	يجب أن يعني إما: (أ) مدير مستقل. (ب) عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة.
1.10.	"الإدارة العليا:"	موظف في فريق إدارة الوطنية، وهو المسؤول عن إدارة الشؤون اليومية للوطنية واقتراح وتنفيذ القرارات الاستراتيجية، مثل الرئيس التنفيذي ومدوبيه والمدير المالي .

2. تشكيل اللجنة

2.1. ويشكل مجلس الإدارة هذه اللجنة ويعين أعضائها وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها، وكذلك القواعد التي يصدرها بعد موافقة عموم المساهمين، مثل هذا النظام.

1 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/5/1438 هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15 هـ.
2 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 21/10/2015م وأي تعديلات لاحقة عليها.

2.2. ويجب تقديم أسماء وتصنيفات عضوية أعضاء اللجنة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لعدم ممانعتها خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعيينهم، ويجب إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي بأي تغييرات تطرأ عليها خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعيينهم. تاريخ هذه التغييرات.

2.3. وبعد عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، يتم تشكيل اللجنة ومباشرة عملها.

2.4. يجوز لأي عضو في اللجنة الاستقالة بموجب إشعار كتابي لرئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة. وتكون الاستقالة نافذة بقرار من رئيس مجلس الإدارة. وتنتخب اللجنة خلفاً له بما يتماشى مع سياسات وإجراءات الشركة المعتمدة.

3. التكوين

- 3.1. تتألف لجنة ميثاق الترشيحات والمكافآت من ثلاثة (3) أعضاء، حيث تكون الأغلبية من المستقلين.
- 3.2. ويكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
- 3.3. ويجب أن يكون المدير غير التنفيذي عضواً في هذه اللجنة.
- 3.4. لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يرأس هذه اللجنة ولا يمكن للمديرين التنفيذيين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة.

4. المدة

- 4.1. وتستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات، أو حتى نهاية مدة دورة المجلس الحالية، أيهما يأتي أولاً.
- 4.2. يجب أن تكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة في لجنة ميثاق الترشيحات والمكافآت مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.
- 4.3. ويمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تلي فترة المجلس الحالية.

5. وتيرة الاجتماعات

- 5.1. تجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين (2) على الأقل في السنة، كل (6) ستة أشهر.
- 5.2. ويجب على رئيس اللجنة أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمين.
- 5.3. يجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو من اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت عند الحاجة.

6. النصاب القانوني

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل.

7. التصويت

- 7.1. وتصدر قرارات اللجنة ومقرراتها بأغلبية صوتين حاضرين على الأقل.
- 7.2. وفي حالة التعادل يكون صوت الترشيح لرئيس اللجنة.

8. مهام لجنة الأجور والمكافآت والترشيح.

بالتزامن مع الرسوم الأخرى المطبقة الصادرة عن الجهات التنظيمية والوطنية؛ مثل معايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة وميثاق حوكمة الشركات الذي وضعته الوطنية، يجب أن تشمل واجبات لجنة الأجور والمكافآت و لجنة ترشيح ما يلي:

8.1. الواجبات العامة:

8.1.1. يجب أن يكون أعضاء اللجنة دائماً على علم تام بسير العمل وأن يتصرفوا بحسن نية وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها؛ وبما يحقق مصلحة الوطنية ومساهمتها.

8.1.2. ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بعيداً عن أي تأثير سواء من داخل الوطنية أو خارجها. لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يسمحوا لمصالحهم الشخصية، أو مصالح الأطراف التي يمثلونها، أن تتقدم أو تتعارض مع مصالح الوطنية ومساهمتها.

8.1.3. لا يجوز لأعضاء اللجنة استخدام أي معلومات تم الحصول عليها أثناء أداء واجباتهم لمصلحتهم الخاصة ومكاسب شخصية ولا يسمح لهم بالكشف عن أي معلومات سرية، بخلاف الطرق التي يسمح بها هذا الميثاق وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والقواعد والقواعد المعمول بها و اللوائح في السياق الذي لا يعرض للخطر مصلحة الوطنية وأصحاب المصلحة فيها.

8.1.4. تقوم اللجنة بتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن مختلف مسائل المكافآت والترشيحات المذكورة أدناه.

8.2. واجبات محددة:

8.2.1. إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة العليا. يجب أن تقوم سياسة المكافآت بما يلي:

- أن تكون متنسقة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- تحديد المكافآت على أساس المستوى الوظيفي والواجبات والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- أن تكون متنسقة مع حجم وطبيعة ومستوى المخاطر التي تواجهها الشركة.
- استقطاب المهنيين الموهوبين والاحتفاظ بهم وتحفيزهم دون مبالغة.
- ذكر الحالات التي يجب فيها تعليق المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها قد تم تحديدها بناءً على معلومات غير دقيقة مقدمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة أو الإدارة العليا.
- توضيح العلاقة بين المكافآت المدفوعة وسياسة المكافآت المعتمدة، مع بيان أي انحراف جوهري عن تلك السياسة.

أولاً- تتم مراجعة سياسة المكافآت بشكل سنوي لتقييم مدى فاعليتها في تحقيق أهدافها.

ثانياً. ويجب مراجعة التعديلات على سياسة المكافآت من قبل مجلس الإدارة ثم تقديمها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ التعديل. ويتم بعد ذلك عرض التعديلات على الجمعية العمومية للموافقة عليها؛ دون الإخلال بالمادة 8.2.1 رقم III.

8.2.2. شروط المكافآت الأخرى

8.2.3. يجب على اللجنة التأكد من أن مراجعة المكافآت السنوية على الممارسات الداخلية للأجور والتعويضات في الشركة تتم من خلال وظيفة التدقيق الداخلي أو خارجياً من قبل شركة متخصصة بشكل مستقل عن الإدارة العليا.

8.2.4. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا (باستثناء مديري المبيعات) الحصول على أي عمولات أو مكافآت على الأنشطة المتعلقة بالمبيعات. أيضاً، لا يوجد عنصر متغير من بهم يجب أن يعتمد التعويض (باستثناء مديري المبيعات) بشكل مباشر على حجم الأقساط.

8.2.5. إعداد سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.

8.2.6. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أو إعادة ترشيح أعضاء مجلس إدارته وأعضاء لجانه وفقاً للمتطلبات التنظيمية والسياسات والمعايير المعتمدة.

8.2.7. التوصية لمجلس الإدارة باختيار وعزل الإدارة العليا.

8.2.8. إعداد توصيف القدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.

8.2.9. توفير الأوصاف الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين ولجان مجلس الإدارة والإدارة العليا.

8.2.10. تحديد الوقت المخصص لأعمال المجلس ولجانه، وذلك دون الإخلال بالقواعد والأنظمة المعمول بها.

8.2.11. المراجعة السنوية للمهارات والخبرات المطلوبة في مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.

8.2.12. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة العليا والتوصية بالتغييرات التي قد يتم إجراؤها على هذا الهيكل، إن وجدت.

8.2.13. مراجعة الهيكل التنظيمي للوطنية. وأي تحديث فيها يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل المجلس. ويجب تقديم نسخة من الهيكل التنظيمي المعتمد إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.

8.3. التقييم و التقدير

8.3.1. تقييم أداء المجلس ولجنته بشكل دوري.

8.3.2. تقييم هيكل وتكوين مجلس الإدارة ولجانه وتحديد نقاط الضعف فيها والتوصية بالحلول التي تخدم مصالح الشركة وأهدافها.

8.3.3. تقييم ومراقبة استقلالية مجلس الإدارة ولجنته والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح.

8.3.4. التأكد من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأعضاء اللجنة المستقلين، على الأقل بشكل سنوي.

8.3.5. وجود نظام لقياس الأداء لتقييم وقياس أداء موظفيها على مختلف المستويات، بطريقة موضوعية ورسمية. ويجب أن يستند قياس أداء الإدارة العليا، على وجه الخصوص، إلى أداء الشركة على المدى الطويل، وليس إلى أداء سنة واحدة فقط.

8.4. التعاقب و الاحلال:

8.4.1. وضع الإجراءات الواجب اتباعها في حالة شغور منصب عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المجلس أو أحد أعضاء الإدارة العليا.

8.4.2. وضع سياسة وإجراءات الخلافة للرئيس التنفيذي والأعضاء الرئيسيين الآخرين في الإدارة العليا ومراقبة تنفيذ خطط وعملية الخلافة.

8.4.3. اختيار وتغيير (إذا لزم الأمر) كبار المسؤولين التنفيذيين في المناصب الرئيسية والتأكد من أن الشركة لديها سياسة إحلال مناسبة لاستبدالهم بديل مناسب يتمتع بالمهارات اللازمة والأهلية للمنصب.

8.5. الملائمة و التوافق:

8.5.1. يجب على اللجنة التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته والإدارة العليا جديرون بالثقة، ويتمتعون بالنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة للقيام بأدوارهم بما يتوافق مع جميع القواعد والقوانين واللوائح المعمول بها الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. , هيئة سوق المال وغيرها من اللوائح المعمول بها.

8.5.2. يجب على اللجنة التأكد من أن جميع تعيينات أعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة العليا تتم وفقاً لمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي للتعيينات في المناصب العليا في المؤسسات المالية.

8.5.3. يجب على اللجنة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي على الفور بأي معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملاءمة وملاءمة أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا خلال ثلاثة (3) أيام عمل من يوم الحصول على المعلومات أو من اليوم من حدوث التغيير.

8.6. التعريف والتدريب:

8.6.1. الإشراف على الخطط والبرامج التعريفية بمجرد انضمام العضو إلى مجلس الإدارة.

8.6.2. الإشراف على تدريب مجلس الإدارة في المجالات والموضوعات ذات الصلة والمطلوبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حوكمة الشركات وإدارة المخاطر والتمويل والملاءة المالية والتأمين والرقابة الداخلية والقانون والامتثال.

9. التعويض و الرسوم

9.1. يكون التعويض السنوي لرئيس اللجنة 30,000 ريال سعودي.

9.2. تكون التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة 18,000 ريال سعودي.

9.3. رسوم حضور اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة هي 1,500 ريال سعودي.

10. محضر الاجتماع

10.1. يجب توثيق اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت ومحاضرها، بما في ذلك المداولات التي تتم خلال تلك الاجتماعات وكذلك التوصيات ونتائج التصويت التي تتم فيها.

10.2. ويجب تدوين أسماء الحاضرين وأي تحفظات أبدواها إن وجدت.

10.3. ويجب توقيع المحضر من قبل جميع الأعضاء وأمين سر اللجنة.

10.4. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقديم محضر اجتماعها بالإضافة إلى توصياتها إلى مجلس الإدارة عن طريق أمين سر مجلس الإدارة.

11. رفع التقارير

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقديم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

12. أمين سر اللجنة

12.1. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر اللجنة للقيام بمهامها الإدارية وتكون مدة خدمته هي نفس مدة خدمة اللجنة.
12.2. تتم الموافقة على رسوم حضور أمين اللجنة والتعويض السنوي من قبل مجلس الإدارة بناءً على مراجعة لجنة الترشيحات والمكافآت وتوصيتها.

13. أحكام عامة

13.1. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم الأمور التي تقع ضمن صلاحياتها أو تلك التي يحيلها إليها مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لإصدار القرارات بشأنها.

13.2. يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت اتخاذ قرارات فيما يتعلق بأمور معينة إذا وعندما يتم تفويضها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة. ومع ذلك، فإن المسؤولية النهائية تقع على عاتق مجلس الإدارة حتى لو قام مجلس الإدارة بتفويض بعض صلاحياته إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.

13.3. وللجنة الاستعانة بأي من الخبراء والمختصين سواء من داخل الوطنية أو خارجها. لا يمكن أن تكون مساعدة ذلك الطرف الثالث إلا ضمن نطاق صلاحيات وسلطات لجنة الترشيحات والمكافآت. ويجب أن تتضمن محاضر اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت أسماء الخبراء أو المختصين وعلاقاتهم بالشركة أو إدارتها العليا إن وجدت.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت بعد التعديل

the Remuneration & Compensation Committee Charter (After update)



920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

ت. +966 (0) 11 477 8613
ت. +966 (0) 12 660 6200
ت. +966 (0) 13 882 5357

ص. ب. 86
ص. ب. 5832
ص. ب. 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبير 31952

رأس المال المدفوع
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

التصنيف: الاستخدام الداخلي

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت لجنة مجلس الإدارة

الشركة الوطنية للتأمين
الإصدار 3

تمت الموافقة على هذا الميثاق من قبل الجمعية العامة للشركة الوطنية للتأمين بتاريخ // 2023 الموافق // 1444هـ.

وتم بعد ذلك تعديل هذا النظام وتمت الموافقة على هذه التعديلات من قبل الجمعية العمومية للوطنية بتاريخ 00-00-00
0000هـ. الموافق 00-00-00.G

920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

هـ. +966 (0) 11 477 8613
هـ. +966 (0) 12 660 6200
هـ. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. P.O. Box. 86
ص.ب. P.O. Box. 5832
ص.ب. P.O. Box. 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبير 31952

رأس المال المدفوع
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

جدول المحتويات

3	مقدمة
3	1 تعاريف
4	2 تشكيل اللجنة
4	3 التكوين
4	4 إجراءات إجتماع اللجنة
4	5 التصويت
4	6 مهام لجنة الترشيحات والمكافآت
5	6.1 الواجبات العامة
5-6	6.2 واجبات محددة
6	6.3 التقويم و التقدير
7	6.4 التعاقب و الاحلال
7	6.5 الملائمة و التوافق
7	6.6 التعريف و التدريب
7	7 التعويضات و المصاريف
7	8 محضر الاجتماع
8	9 إعداد التقارير
8	10 أمين سر اللجنة
	11 سرية أعمال اللجنة
8	12 أحكام عامة

يوجد لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين لجان تابعة لمجلس الإدارة يقوم المجلس من خلالها بالإشراف والرقابة على الشركة. تم إنشاء هذه اللجان لمساعدة مجلس الإدارة وتقديم المشورة له للوفاء بواجباته ومسؤولياته بشكل نهائي وفعال تجاه الوطنية وأصحاب المصلحة ككل. إحدى هذه اللجان هي لجنة الأجور والمكافآت والترشيح.

بعد ذلك، قام مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين بوضع هذا الميثاق لتحديد وربط القواعد والإطار الذي ستعمل وتعمل فيه هذه اللجنة؛ عملاً بالمادة السابعة والخمسين (57) والمادة الواحدة والستين (61) من لائحة حوكمة الشركات 1 الصادرة عن هيئة أسواق المال والمادة الحادية والتسعين (91) من لائحة حوكمة شركات التأمين² الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

- 1.1. "مؤسسة النقد العربي السعودي" البنك المركزي السعودي.
- 1.2. "هيئة سوق المال" هيئة سوق المال.
- 1.3. "الوطنية" أو "شركة" الشركة الوطنية للتأمين.
- 1.4. "مجلس الإدارة" أو "المجلس:" مجلس إدارة الوطنية.
- 1.5. "لجنة الأجور والمكافآت و الترشيح أو اللجنة:" لجنة المكافآت والترشيحات بالوطنية هذه.
- 1.6. "المدير التنفيذي:" عضو مجلس إدارة، وهو عضو متفرغ في فريق إدارة الوطنية، ويشارك في شؤون الوطنية اليومية، وله مكتب في الشركة، ويتقاضى مقابل ذلك راتباً شهرياً أو سنوياً.
- 1.7. "المدير غير التنفيذي:" عضو مجلس إدارة ليس عضواً متفرغاً في فريق إدارة الوطنية، ولا يشارك في شؤون الوطنية اليومية، ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.
- 1.8. "المدير المستقل:" عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة في منصبه وقراراته ولا يوجد أي من الأمور المؤثرة على الاستقلالية المنصوص عليها في المادة العشرين (20) من لائحة حوكمة الشركات¹ الصادرة عن هيئة أسواق المال ولا تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد في التأمين وتطبق عليه لائحة حوكمة الشركات 2 الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي¹.
- 1.9. "مستقل:" يجب أن يعني إما:
(أ) مدير مستقل.
(ب) عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة.
- 1.10. "الإدارة العليا:" موظف في فريق إدارة الوطنية، وهو المسؤول عن إدارة الشؤون اليومية للوطنية واقتراح وتنفيذ القرارات الاستراتيجية، مثل الرئيس التنفيذي ومندوبيه والمدير المالي، وأي عضو في فريق الإدارة يقدم تقاريره إلى الرئيس التنفيذي مباشرة.

1.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) بتاريخ 2017/02/13 والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 بتاريخ 2023-01-18

2.2 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 21/10/2015م وأي تعديلات لاحقة عليها.

2. تشكيل اللجنة

920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

هـ. +966 (0) 11 477 8613
هـ. +966 (0) 12 660 6200
هـ. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. P.O. Box. 86
ص.ب. P.O. Box. 5832
ص.ب. P.O. Box. 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبير 31952

رأس المال المُصدَّق - 400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

1.2 ويكون مجلس الإدارة هذه اللجنة ويعين أعضائها وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها، وكذلك القواعد التي يصدرها بعد موافقة عموم المساهمين، مثل ذلك النظام.

2.2 يجوز لأي عضو في اللجنة الاستقالة بموجب إشعار كتابي لرئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة. وتكون الاستقالة نافذة بقبول رئيس مجلس الإدارة. وتنتخب اللجنة خلفاً له بما يتماشى مع سياسات وإجراءات الشركة المعتمدة.

3.2 ويجب تقديم أسماء وتصنيفات عضوية أعضاء اللجنة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي قبل تعيينه لعدم ممانعة المؤسسة

4.2 وبعد عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، يتم تشكيل اللجنة ومباشرة عملها.

5.2 وتستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات، أو حتى نهاية مدة دورة المجلس الحالية، أيهما يأتي أولاً.
6.2 يمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تلي فترة المجلس الحالية

7.2 يجب أن تكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة في لجنة الترشيحات والمكافآت مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.

8.2 في حالة استقالة أي عضو، يجب على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة سوق المال بأية تغييرات تطرأ عليها خلال (5) أيام عمل من تاريخ تلك التغييرات.

3. التكوين

1.3 تتألف لجنة ميثاق الترشيحات والمكافآت من ثلاثة (3) أعضاء، حيث تكون الأغلبية من المستقلين.

2.3 ويكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

3.3 ويجب أن يكون المدير غير التنفيذي عضواً في هذه اللجنة.

4.3 لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يرأس هذه اللجنة ولا يمكن للمديرين التنفيذيين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة.

4. إجراءات اجتماع اللجنة

1.4 يجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو من اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت عند الحاجة.

2.4 ولا يجوز لعضو اللجنة أن يعمل إلا كمتثل لعضو واحد آخر. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور الاجتماع، يجوز له تفويض عضو آخر لرئاسة الاجتماع. وإذا لم يفوض الرئيس عضواً آخر، جاز لأعضاء اللجنة الحاضرين اختيار أحدهم لرئاسة الاجتماع

3.4 يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام - بشكل سنوي طوال العام

4.4 تجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين (2) على الأقل في السنة، كل (6) ستة أشهر وحسب الحاجة.

5.4 ويجب على رئيس اللجنة أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمين.

- 6.4 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل.
- 7.4 يجوز لعضو اللجنة الحضور من خلال مؤتمر فيديو أو مكالمة هاتفية وسيتم اعتباره حضوراً فعلياً إذا لم يتمكن من حضور الاجتماع شخصياً لأي سبب طارئ.
- 8.4 يتم الاتفاق على جدول أعمال الاجتماع مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع وإدراجه كجزء من الدعوة.
- 9.4 يجب أن يتم إرسال الدعوات للاجتماع اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو أمين سرها، الذي تم تفويضه بذلك من قبل رئيس اللجنة، في الوقت المناسب. وينبغي أيضاً إرسال العرض التقديمي والمواد الأخرى التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماع إلى أعضاء اللجنة في الوقت المناسب قبل موعد الاجتماع

5. التصويت

- 1.5 وتصدر قرارات اللجنة ومقرراتها بأغلبية صوتين حاضرين على الأقل.
- 2.5 وفي حالة التعادل يكون صوت الترشيح لرئيس اللجنة.

6. مهام لجنة المكافآت والترشيح.

بالتزامن مع المصاريف الأخرى المطبقة الصادرة عن الجهات التنظيمية والوطنية؛ مثل معايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة وميثاق حوكمة الشركات الذي وضعته الوطنية، يجب أن تشمل واجبات لجنة الأجور والمكافآت ولجنة ترشيح ما يلي:

1.6 واجبات عامة:

1.1.6 يجب أن يكون أعضاء اللجنة دائماً على علم تام بسير العمل وأن يتصرفوا بحسن نية وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها؛ وبما يحقق مصلحة الوطنية ومساهمتها.

2.1.6 ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بعيداً عن أي تأثير سواء من داخل الوطنية أو خارجها. لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يسمحوا لمصالحهم الشخصية، أو مصالح الأطراف التي يمثلونها، أن تتقدم أو تتعارض مع مصالح الوطنية ومساهمتها.

3.1.6 لا يجوز لأعضاء اللجنة استخدام أي معلومات تم الحصول عليها أثناء أداء واجباتهم لمصلحتهم الخاصة ومكاسب شخصية ولا يسمح لهم بالكشف عن أي معلومات سرية، بخلاف الطرق التي يسمح بها هذا الميثاق وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والقواعد والقواعد المعمول بها. اللوائح في السياق الذي لا يعرض للخطر مصلحة الوطنية وأصحاب المصلحة فيها.

4.1.6 وتقوم اللجنة بتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالمكافآت والترشيحات المذكورة أدناه.

5.1.6 الإشراف على خطة التعاقب للمناصب الرئيسية في المجموعة

6.1.6 الإشراف على عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

7.1.6 الإشراف على سياسة التظلم للموظفين والتأكد من تنفيذها.

8.1.6 إدارة عملية تقييم وتقدير أداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان.

2.6 واجبات محددة:

- 1.2.6 إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة العليا. يجب أن تقوم سياسة المكافآت بما يلي:
- 1.1.2.6 أن تكون متسقة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2.1.2.6 تحديد المكافآت على أساس المستوى الوظيفي والواجبات والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- 3.1.2.6 أن تكون متسقة مع حجم وطبيعة ومستوى المخاطر التي تواجهها الشركة.
- 4.1.2.6 استقطاب المهنيين الموهوبين والاحتفاظ بهم وتحفيزهم دون مبالغة.
- 5.1.2.6 ذكر الحالات التي يجب فيها تعليق المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها قد تم تحديدها بناءً على معلومات غير دقيقة مقدمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة أو الإدارة العليا.
- 6.1.2.6 توضيح العلاقة بين المكافآت المدفوعة وسياسة المكافآت المعتمدة، مع إبراز أي انحراف جوهري عن تلك السياسة.

أولاً- تتم مراجعة المكافآت بشكل سنوي لتقييم مدى فاعليتها في تحقيق أهدافها. ثانياً. ويجب مراجعة التعديلات على سياسة المكافآت من قبل مجلس الإدارة ثم تقديمها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ التعديل. ويتم بعد ذلك عرض التعديلات على الجمعية العمومية للموافقة عليها؛ دون الإخلال بالمادة 8.2.1

2.2.6 شروط المكافآت الأخرى

- 3.2.6 يجب على اللجنة التأكد من أن مراجعة المكافآت السنوية على الممارسات الداخلية للأجور والتعويضات في الشركة تتم من خلال وظيفة التدقيق الداخلي أو خارجياً من قبل شركة متخصصة بشكل مستقل عن الإدارة العليا.
- 4.2.6 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا (باستثناء مديري المبيعات) الحصول على أي عمولات أو مكافآت على الأنشطة المتعلقة بالمبيعات. كما يجب ألا يعتمد أي عنصر متغير في تعويضاتهم (باستثناء مديري المبيعات) بشكل مباشر على حجم الأقساط.
- 5.2.6 إعداد سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة ولجانته والإدارة العليا.
- 6.2.6 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أو إعادة ترشيح أعضاء مجلس إدارته وأعضاء لجانته وفقاً للمتطلبات التنظيمية والسياسات والمعايير المعتمدة.
- 7.2.6 التوصية لمجلس الإدارة باختيار وعزل الإدارة العليا.
- 8.2.6 إعداد وصف القدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس اللجان والإدارة العليا.
- 9.2.6 توفير الأوصاف الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين ولجان مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- 10.2.6 تحديد الوقت المخصص لأعمال المجلس ولجانته، وذلك دون الإخلال بالقواعد والأنظمة المعمول بها.

- 11.2.6 المراجعة السنوية للمهارات والخبرات المطلوبة في مجلس الإدارة ولجانته والإدارة العليا.
12.2.6 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة العليا والتوصية بالتغييرات التي قد يتم إجراؤها على هذا الهيكل، إن وجدت.
13.2.6 مراجعة الهيكل التنظيمي للوطنية. وأي تحديث فيها يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل المجلس. ويجب تقديم نسخة من الهيكل التنظيمي المعتمد إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.

3.6 التقييم و التقدير

- 1.3.6 تقييم أداء المجلس ولجنته بشكل دوري.
2.3.6 تقييم هيكل وتكوين مجلس الإدارة ولجانته وتحديد نقاط الضعف فيها والتوصية بالحلول التي تخدم مصالح الشركة وأهدافها.
3.3.6 تقييم ومراقبة استقلالية مجلس الإدارة ولجنته والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح.
4.3.6 التأكد من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأعضاء اللجنة المستقلين، على الأقل بشكل سنوي.
5.3.6 وجود نظام لقياس الأداء لتقييم وقياس أداء موظفيها على مختلف المستويات، بطريقة موضوعية ورسمية. ويجب أن يستند قياس أداء الإدارة العليا، على وجه الخصوص، إلى أداء الشركة على المدى الطويل، وليس إلى أداء سنة واحدة فقط.

4.6 التعاقب و الاحلال:

- 1.4.6 وضع الإجراءات الواجب اتباعها في حالة شغور منصب عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المجلس أو أحد أعضاء الإدارة العليا.
2.4.6 وضع سياسة وإجراءات الخلافة للرئيس التنفيذي والأعضاء الرئيسيين الآخرين في الإدارة العليا ومراقبة تنفيذ خطط وعملية الخلافة.
3.4.6 اختيار وتغيير (إذا لزم الأمر) كبار المسؤولين التنفيذيين في المناصب الرئيسية والتأكد من أن الشركة لديها سياسة إحلال مناسبة لاستبدالهم بديل مناسب يتمتع بالمهارات اللازمة والأهلية للمنصب.

5.6 الملائمة و التوافق:

- 1.5.6 يجب على اللجنة التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته والإدارة العليا جديرون بالثقة، ويتمتعون بالنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة للقيام بأدوارهم بما يتوافق مع جميع القواعد والقوانين واللوائح المعمول بها الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. , هيئة سوق المال وغيرها من اللوائح المعمول بها.
2.5.6 يجب على اللجنة التأكد من أن جميع تعيينات أعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة العليا تتم وفقاً لمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي للتعيينات في المناصب العليا في المؤسسات المالية.
3.5.6 يجب على اللجنة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي على الفور بأي معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملائمة توافق أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا خلال ثلاثة (5) أيام عمل من يوم الحصول على المعلومات أو من اليوم من حدوث التغيير.

6.6. التعريف والتدريب:

- 1.6.6 الإشراف على الخطط والبرامج التعريفية بمجرد انضمام العضو إلى مجلس الإدارة.
2.6.6 الإشراف على تدريب مجلس الإدارة في المجالات والموضوعات ذات الصلة والمطلوبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حوكمة الشركات وإدارة المخاطر والتمويل والملاءة المالية والتأمين والرقابة الداخلية والقانون والامتثال.

7. التعويض و المصاريف

- 1.7 سيحصل أعضاء اللجنة على مبلغ ثابت كتعويض عن خدماتهم، بالإضافة إلى رسوم الحضور والمزايا الأخرى المبينة في سياسة المكافآت التي وضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجنة والإدارة التنفيذية. سيتم الدفع وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة المكافآت
2.7 يكون التعويض السنوي لرئيس اللجنة 35,000 ريال سعودي.
3.7 تكون التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة 25,000 ريال سعودي.
4.7 رسوم حضور اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة هي 2,000 ريال سعودي.
5.7 يعرض أمين سر اللجنة 1,500 ريال سعودي لكل اجتماع

8. محضر الاجتماع

- 1.8 يجب توثيق اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت وتسجيلها، بما في ذلك المداولات التي تتم خلال تلك الاجتماعات والتوصيات ونتائج التصويت التي تتم فيها.
2.8 وتسجل أسماء الحاضرين وأي تحفظات أبدواها إن وجدت.
3.8 ويجب توقيع المحضر من قبل جميع الأعضاء وأمين سر اللجنة.
4.8 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقديم محضر اجتماعها بالإضافة إلى توصياتها إلى مجلس الإدارة عن طريق أمين سر مجلس الإدارة.

9. رفع التقارير

- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقديم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

10. أمين سر اللجنة

- 1.10 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة للقيام بمهامها الإدارية وتكون مدة خدمته هي نفس مدة خدمة اللجنة.
2.10 سيكون مسؤولاً عن تنظيم الاجتماعات والدعم الإداري واللوجستي وصياغة جداول الأعمال والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتواصل مع الأعضاء وغيرها من الأمور القانونية.
3.10 تتم الموافقة على التعويض السنوي لأمين اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناءً على مراجعة لجنة الترشيحات والمكافآت وتوصيتها.

11. سرية عمل اللجنة

- ويتعين على أعضاء اللجنة الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومات والمستندات التي يطلعون عليها. ويمنعون منعا باتا الكشف عن تلك المعلومات لأي فرد أو جهة، أو استخدامها للحصول على منافع شخصية لأنفسهم أو لأقاربهم أو غيرهم. تظل اتفاقية السرية هذه سارية حتى في حالة إنهاء العضوية. وأي فشل في الالتزام بهذه الاتفاقية سيؤدي إلى عزلك من عضوية اللجنة. وينطبق شرط السرية هذا على أمين اللجنة أيضاً

12. أحكام عامة

1.12 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم الأمور التي تقع ضمن صلاحياتها أو تلك التي يحيلها إليها مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لإصدار القرارات بشأنها.

2.12 يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت اتخاذ قرارات فيما يتعلق بأمور معينة إذا وعندما يتم تفويضها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة. ومع ذلك، فإن المسؤولية النهائية تقع على عاتق مجلس الإدارة حتى لو قام مجلس الإدارة بتفويض بعض صلاحياته إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.

3.12 وللجنة الاستعانة بأي من الخبراء والمختصين سواء من داخل الوطنية أو خارجها. لا يمكن أن تكون مساعدة ذلك الطرف الثالث إلا ضمن نطاق صلاحيات وسلطات لجنة الترشيحات والمكافآت. ويجب أن تتضمن محاضر اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت أسماء الخبراء أو المختصين وعلاقاتهم بالشركة أو إدارتها العليا إن وجدت.

4.12 يتعين على الشركة تنفيذ هذا الميثاق والالتزام به بمجرد موافقة الجمعية العمومية عليه. يجوز لمجلس الإدارة اقتراح تعديلات على محتوى الميثاق، ولكن يجب عرض أي تغييرات من هذا القبيل على الجمعية العامة للموافقة عليها في الاجتماع التالي.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

The Board Compensation payment

920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

ت. +966 (0) 11 477 8613
ت. +966 (0) 12 660 6200
ت. +966 (0) 13 882 5357

ص. ب. 86
ص. ب. 5832
ص. ب. 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبير 31952

رأس المال المدفوع
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

Date : 13/10/1445 H
22/04/2024 G

التاريخ: 1445/10/13 هـ
الموافق: 2024/04/22 م

The Remuneration & Compensation Committee Recommendation

توصية لجنة الترشيحات والمكافآت

The Remuneration & Compensation Committee of Wataniya Insurance Company has resolved by circulation to put for approval at the Company Annual General Meeting Their recommendation for the Payment of Board of Directors Fees amounted SR. 2,341,178 for the financial Year ended 31 December 2023.

قررت لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة الوطنية للتأمين بالتميرير رفع التوصية بصرف إجمالي مبلغ 2,341,178 ريال سعودي كمكافأة سنوية لمجلس إدارة الشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م

The recommendation to be presented to the Company Annual General Meeting for Approval.

لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة للتصويت على اعتمادها.


Sami Alhalabi (Apr 27, 2024 13:30 GMT+3)

سامي الحلبي
عضو

Faisal Charara

فيصل شراره
عضو


Raed S Sater (Apr 28, 2024 21:30 GMT+4)

راند ساتر
رئيس اللجنة

920003655
wataniya.com.sa

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

هـ. +966 (0) 11 477 8613
هـ. +966 (0) 12 660 6200
هـ. +966 (0) 13 882 5357

ص.ب. 86 P.O. Box
ص.ب. 5832 P.O. Box
ص.ب. 31952 P.O. Box

الرياض 11411 Riyadh
جدة 21432 Jeddah
الخبير 31952 Khobar

رأس المال المدفوع
400,000,000 ريال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000

المملكة العربية السعودية K.S.A | الرقم التجاري: 300189677400003 | VAT No. 300189677400003 | ص.ب. 4030200981 | info@wataniya.com.sa | الرقم المحاسبي: 300189855 | Toll Free

خاصة لرقابة وإشراف هيئة التأمين . رقم الترخيص: 29 / 20106

يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديري الشركة من التزامهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي نشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية. وكذلك اتفاقيات الفروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نياية عن الشركة. والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجاز والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصاديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية) ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهتها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهته، أو إبراء ذمة مديري الشركة من التزامهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررت الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (وبستين من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدته وعضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام، ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيها منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.